ان يقي فلم يف فلا جناح عليه وفي رواية رواه عن زيد بن
ارقم وعند الامام احمد رضي الله عنه ومن تبعه الوفاء واجب والخلف
حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاء ومنها التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم
او مهموم او مغموم او محزون ومنها ما صدر عن صبي او مجنون او حيوان
مما يتأذى به كبكاء وكثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن
ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشاه خبث الطبع واقبح
من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه
او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضرب به ويتلفه مع علمه
بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم الاحساس فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه بعض النوافل
فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا احسن وغيرة

وغيرة وبقية واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره و
نواهيه او على الرسول عليه السلام في سنته وكثيرا ما يقع هذا بعد
الغضب على نحو وقوله غيره له هذا امر الله تعالى او منهيه او سنة
نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات
فمحمود لانه غضب في الله تعالى وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل
ويا احمق ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف
بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية الآن لا يمكن
بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من المحتسبين بخطائه
في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم شرهم المقام الخامس
في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج

كما يفسد العسل الصبر اي القبر ...

اي عاملين في اوامره ونواهيه

يعني انهم يعدون بسبب تفريطهم ما لهم من الاجر على منع المنكرات جديد

Copyright © King Saud University

١٥٠

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)